

## فقه العبادات - مالكي

3 - الدخول نهارا ويكره الطروق ليلا لغير معلوم القدوم أما من أعلم أهله بقدومه في وقت معين فلا كراهة إن كان قدم ليلا . [ ص 233 ] .

الفصل الثاني .

جمع الصلاة .

الجمع هو أن يجمع المصلي تقديمًا بين الظهر والعصر في وقت الظهر والمغرب والعشاء في وقت المغرب . وتأخيرًا بين الظهر والعصر في وقت العصر والمغرب والعشاء في وقت العشاء . أما الصبح فلا يصح فيه الجمع على أي حال .

حكمه : جائز ( خلاف الأولى ) عند وجود مشقة دفعا للحرج . والأولى تركه .

أسباب الجمع : .

ستة [ ص ؟ ؟ ] : السفر والمرض والمطر والوحد مع الظلمة وجود الحاج في عرفة ومزدلفة .

أولا : الجمع في السفر : .

يجوز الجمع في السفر بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم أو تأخير . ودليله ما روى أنس

فيجمع . العصر وقت أول إلى الظهر يؤخر السفر عليه عجل إذا ( كان أنه A النبي عن B

بينهما . ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ) ( 1 ) .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 5 / 48 .

\_\_\_\_\_ .

شروط السفر الجائز فيه الجمع :